الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 11

- **تاريخ الاجتماع:** الاثنين 8 جانفي 2024

- **جدول الأعمال:**

مواصلة التداول بخصوص مشروع قانون عدد2023/58 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته.

- **الحضور:**

الحاضرون: (13) المعتذرون (02) الغائبون (00)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة (08)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة10و15 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 23و10 دق.

❖ أعمال اللجنة

عقدت لجنة التشريع العام جلسةكامل يوم الاثنين 08جانفي 2024خصصت لمواصلة التداول بخصوص مشروع القانون عدد 2023/58 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته.

استهلت اللجنة أعمالها بمواصلة النقاش حول مشروع القانون المعروض حيث اعتبر عدد النواب أن مشروع القانون المذكور مهم وله تأثيرات مباشرة على مصالح وتطلعات الشعب التونسي وهو مشروع يحتوي على عديد الأحكام الإجرائية والتقنية ويجب التعامل معه بكل تمعن وتعمق كالاطلاع على أعمال لجنة الصلح الجزائي السابقة لمعرفة النقائص التي اعترت المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المتعلق بالصلح الجزائي والتي أدت الى ضرورة تعديله من خلال عرض مشروع القانون المعروض وكذلك الى فشل لجنة الصلح الجزائي عن القيام بأعمالها واسترجاع الأموال المنهوبة وتوظيف عائداتها.

كما تساءل عدد آخر من النواب حول مدى وجود قائمة حصرية للمعنيين بالصلح الجزائي لدى اللجنة المذكورة تمكننا من معرفة الحجم الحقيقي لمبلغ الأموال المنتظرة حتى يتمكن النواب من مناقشة مشروع القانون المعروض على أساس معطيات صحيحة ودقيقة. وفي هذا الاطار أفاد رئيس لجنة التشريع العام أنه تم اعلامه أن لجنة الصلح الجزائي قد تم انهاء أعمالها و بالتالي لم يعد بالإمكان الاتصال بها والاستماع اليها في الغرض وأنه من الضروري استيقاء المعطيات والمعلومات الضرورية من قبل جهة المبادرة وعدم الاكتفاء بالمعالجة القانونية فقط بالرغم من أهميتها.

كما اعتبر عدد من النواب أن مشروع القانون المعروض مهم جدا وهو فرصة للشباب المعطل والذي وقع تهميشه خلال الحقبة الفارطة لتمكينة من الاستثمار والعمل على غرار ما أتاحه لهم التشريع المتعرق بشركات الأهلية من إعادة الأمل و بعث للطاقة والحلم بحياة أفضل ومستقبل واعد.

وفي تفاعل مع تساؤلات و تدخلات النواب بين ممثلو جهة المبادرة أنه من الأكيد وجود قائمة للعدد المعنيين بالصلح الجزائي وهي قائمة مفتوحة وليست بنهائية وأنهم كجهة مبادرة مكلفة بصياغة مشروع القانون المعروض لا يملكون المعلومات الكافية والضرورية حول أعمال لجنة الصلح الجزائي و الملفات التي تداولت بخصوصها

وان السادة النواب يمكنهم حسب ما يتيحه لهم القانون القيام بأعمال الرقابة اللزمة على أعمال اللجنة المذكورة من خلال آليات الرقابة التي يتيحها لهم القانون.

وجوابا حول تساءل أحد النواب بخصوص الإجراءات التي قامت بها الدولة التونسية بخصوص التهرب الضريبي أفاد ممثل جهة المبادرة أن الموضوع شائك نظرا لعزوف عدد من الدول عن التعامل و التنسيق مع الدولة التونسية في هذا المجال نظرا لعدة أسباب من أهمها وجود مصالح اقتصادية ومالية متشابكة وهو ما يجعل آلية الصلح الجزائي تكون هي الوسيلة الأنجع وأنه مع ذلك فان الدولة التونسية ماضية قدما في هذا المجال من خلال ابرام عدد من الاتفاقيات التي دخلت حيز التنفيذ مع عدد من الدول بهدف تضييق الخناق على المتهربين ضريبيا.

تم اثر ذلك الانتقال الى مناقشة فصول مشروع القانون المعروض وذلك كالتالي :

مناقشة فصول مشروع القانون :

استعرضت اللجنة وناقشت فصول مشروع القانون تباعا كما يلي :

❖ **العنوان :** " مشروع قانون يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته "

تمت المصادقة على عنوان مشروع القانون في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

❖ الفصل الأول :

تُلغى أحكام الفصل 7 والمطة الثانية من الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من الفصل 8 والفصول 23 و25 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 و35 و36 و37 والمطة الأخيرة من الفصل 47 من المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته، وتعوّض بما يلي:

تجدر الإشارة إلى انه تمّ تصويب خطا مادي ضمن دباجة هذا الفصل حيث أن الفقرتين المعنيتين بالتنفيح صلب الفصل 8 هما الفقرة الاولى والفقرة الثالثة عوض الفقرة الاولى والفقرة الثانية .

- الفصل 7 (جديد) :

طالب عدد من النواب بضرورة تحديد مدة عمل اللجنة الوطنية للصلح الجزائي والتنصيص عليها صلب مشروع القانون مع إمكانية تجديدها بعد مصادقة مجلس نواب الشعب ، خاصة وأن

عمل هذه اللجنة قد يتواصل لمدة زمنية طويلة إضافة الى ما سوف تقوم به من أعمال مساندة ودعم للجنة المصادرة وللجنة استرجاع الأموال المنهوبة بالخارج . كما طالبوا أن يتم تحديد مدة عملها وفق أهداف معينة .

واتجه رأي عدد آخر من النواب إلى تحديد عمل اللجنة بأمر عوضا عن قانون وذلك نظرا لما يتطلبه سن القانون من طول في الإجراءات خلافا لإصدار الأوامر إضافة إلى أن الوظيفة التنفيذية هي الأقرب والأكثر اطلاعا على أعمال اللجنة وعلى مردودية أعضائها بما يمكنها من اتخاذ القرار المناسب،

وأوضح ممثل جهة المبادرة أن تحديد مدة أعمال اللجنة بأمر فيه أكثر مرونة وتناسق مشيرين إلى أن الدور الرقابي لمجلس نواب الشعب يمكن من القيام بالاعمال الرقابية على هذه اللجنة في إطار ما يخوله القانون .

و بعد التداول و النقاش أقرّت اللجنة الفصل (7 جديد) في صيغته الاصلية المعروضة بأغلبية الحاضرين كالتالي :

الفصل 7 (جديد):

تُحدث لدى رئاسة الجمهورية لجنة تُسمّى "اللجنة الوطنية للصلح الجزائي" تُحدّد مدة أعمالها بأمر.

- الفصل 8 (جديد) :

أوضح ممثل جهة المبادرة أن التعديل المدخل على الفصل 8 بتغيير مطة ثانية جديدة من الفقرة الأولى من الفصل 8 مرده عدم وجود دائرة تعقيبية بمحكمة المحاسبات حسب ما ينصّ عليه النظام الأساسي لمحكمة المحاسبات وبالتالي كان من الضروري تعديل هذا الفصل ليتم استبدال رئيس دائرة تعقيبية بمحكمة المحاسبات بوصفه نائبا ثان لرئيس لجنة الصلح الجزائي برئيس دائرة استئنافية بمحكمة المحاسبات نائبا ثان لرئيس اللجنة المذكورة.

واعتبر أحد النواب أنه من الممكن أن يتم إحداث دائرة تعقيبية بمحكمة المحاسبات مستقبلا وبالتالي يمكن الإبقاء على الصيغة الأصلية تفاديا لإعادة تنقيح المرسوم عدد 13 المتعلق بالصلح الجزائي في مناسبة أخرى .

وتم التصويت على الفصل 8 (جديد) باجماع الحاضرين من أعضاء لجنة التشريع في صيغته الاصلية التالية :

الفصل 8 (جديد):

المطة الثانية من الفقرة الأولى (جديدة) :- رئيس دائرة استئنافية بمحكمة المحاسبات، نائبا ثانيا للرئيس

(فقرة ثالثة جديدة): يعين أعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائي بأمر.

- **الفصل 23 (جديد) :**

اقترح عدد من النواب أن يتم تسقيف نسبة ال 10 %التي توظف سنويا على قيمة الأموال المستولى عليها بحيث أنها لا تتجاوز في مجملها وفي كل الحالات أصل الدين أو أن يقع تحديد المدة الزمنية دون تركها مفتوحة. كما اقترح عدد آخر النواب أن يقع اسناد تحديد نسبة الفائدة الموظفة إلى اللجنة الوطنية للصلح الجزائي و لسلطتها التقديرية عند دراستها لكل ملف على حدة وذلك بغاية التيسير وتشجيع المورطين على الانخراط في إجراءات الصلح الجزائي.

وفي تفاعلهم أوضح ممثلو جهة المبادرة أن نسبة ال 10 في المائة الموظفة سنويا هي بمثابة الفائض القانوني الذي يوظف على أصل الدين والذي هو في الأصل حسب ما تنص عليه مجلة الالتزامات والعقود 13.25 في المائة وهو تعويض للدولة عما فاتها من أرباح وما لحقها من من أضرار نتيجة الجرائم الاقتصادية والمالية التي ارتكبها المعنيون بالصلح الجزائي وأن التعامل معهم يجب أن يكون في إطار الصرامة المطلوبة ودون الاضرار بمصالح الدولة وأموال المجموعة الوطنية.

وتساءل عدد من أعضاء اللجنة عن الجدوى من التنصيص على وحدات التحريات المالية النظيرة بالخارج بالفصل 23 خاصة وانه ورد صلب نفس الفصل تنصيص على "المصالح الإدارية والمؤسسات البنكية والمالية أو أي جهة أخرى" والتي تشمل بالتالي وحدات التحريات المذكورة إضافة الى أن هذه الأخيرة وعلى مستوى التطبيق سوف لن تتعامل مع لجنة الصلح الجزائي وانما تتعامل مع نظيرتها التونسية وهي اللجنة التونسية للتحاليل المالية.

وأوضح ممثلو جهة المبادرة بهذا الخصوص ان التنصيص على لجنة التحاليل المالية ووحدات التحريات المالية النظيرة بالخارج بصفة خاصة جاء في اطار ايلائهم المكانة اللازمة لما تمثله من أهمية على مستوى توفير المعطيات والمعلومات المالية والاقتصادية المتعلقة بالمعنيين بالصلح الجزائي لفائدة لجنة الصلح الجزائي .وأضافوا ان التعامل مع وحدات التحريات المالية النظيرة بالخارج والتنسيق بصفة مباشرة مع لجنة الصلح الجزائي هو الاكثر نجاعة وأنه يمكن أن يتم ذلك في إطار ابرام مذكرات تفاهم أو اتفاقيات في الغرض.

وبعد التداول والنقاش أقرت اللجنة الفصل 23 جديد باغلبية الاعضاء الحاضرين في صيغته الاصلية المعروضة التالية :

الفصل 23 (جديد):

تتولى اللجنة التأكد من توفر الشروط الشكلية للمطلب والقيمة المرجعية للمبالغ المالية المستوجب دفعها في إطار الصلح الجزائي ،بناء على قيمة الأموال المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها أو الضرر الحاصل للمجموعة الوطنية تضاف إليه نسبة عشرة بالمائة عن كل سنة من تاريخ حصول ذلك.

وتقوم بإجراء الأعمال الاستقصائية اللازمة بالتعاون مع الجهات المعنية وما يقتضيه ذلك من طلب وثائق ومعطيات لدى المصالح الإدارية والمؤسسات البنكية والمالية أو أي جهة أخرى وإجراء اختبارات عند الاقتضاء. ولها أن تطلب معلومات وتحاليل مالية من اللجنة التونسية للتحاليل المالية ومن وحدات التحريات المالية النظيرة بالخارج.

- **الفصل 25 (جديد) :**

اعتبر عدد من النواب أن أجل الثلاثة أشهر الممنوح للمعني بالصلح لخلاص النصف المتبقي من المبلغ المطالب بدفعه بعد خلاص ال 50% في إطار الصلح الوقتي هو اجل محدود وغير كاف وهو بمثابة الخلاص الوقتي للمبلغ صبرة واحدة واقترحوا توسع هذا الأجل بهدف إضفاء مزيد من المرونة على مسار الصلح.

وفي سياق آخر اقترح عدد من النواب إضافة التنصيص على "المساهمة في انجاز مشاريع " إضافة إلى انجاز مشاريع باعتبار أن المبالغ المتبقية قد لا تكفي في عدد من الحالات لإنجاز مشروع.

وفي ردهم اعتبر ممثلو جهة المبادرة أن المعني بالأمر لم تقع مباغتته أو مفاجئته بملف الصلح الجزائي حيث أنه مطالب بالاستعداد لتحمل كل ما ينجر عن إجراءات الصلح من تبعات قانونية ومالية بما في ذلك آجال الدفع.

وفيما يتعلق بإضافة التنصيص على المساهمة في إنجاز مشاريع، اعتبروا أن تلك الاضافة قد تخلق إشكاليات تطبيقية وقانونية في صورة عدم انجاز المشروع وكذلك على مستوى تحميل المسؤوليات . كما أن المساهمة في إنجاز مشروع تعتبر في حدّ ذاتها إنجاز مشروع.

وفي هذا الاطار تقدم عدد من النواب بتعديل المطة الثانية من الفصل كما يلي :

- **مقترح 1 :** مشروع صلح وقتي يتضمن دفع خمسين بالمائة (50 %) على الأقل من المبالغ المالية المستوجبة والالتزام بدفع النصف المتبقي في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.
- **مقترح 2 :** مشروع صلح وقتي يتضمن دفع خمسين بالمائة (50 %) على الأقل من المبالغ المالية المستوجبة والالتزام بدفع النصف المتبقي عبر أقساط شهرية طيلة سنة.

وقد تم سحب هذا المقترح بعد أن تم الاتفاق على أنه يتضمن مرونة كبيرة في التعامل مع أشخاص مقارنة بما ارتكبوه من أفعال إجرامية .

كما تمّ تقديم مقترح بتعديل المطة الثالثة كما يلي:

- **مقترح 3 :** مشروع صلح وقتي يتضمن تأمين 50 % على الأقل من المبالغ المالية المستوجب دفعها وإنجاز أو المساهمة في إنجاز إما مشروع أو مشاريع في حدود المبالغ المطالب بدفعها.

وحظي المقترح الأول بموافقة الأغلبية مع احتفاظ عضو واعتراض عضوين والثالث بالموافقة بأغلبية الحاضرين واحتفاظ عضو واعتراض 4 اعضاء

واقترح احد النواب إضافة مطة رابعة للفصل 25 جديد تنصّ على ما يلي :

- مشروع صلح وقتي يتضمن دفع 50 % على الأقل من المبالغ المالية المستوجب دفعها وإنجاز مشروع أو مشاريع في حدود المبالغ المتبقية المطالب بدفعها."

واعتبر العائدات المتأتية من عملية دفع 50 % أهم من عملية تامين هذه النسبة من المبالغ المالية المستوجب دفعها. كما اعتبرت جهة المبادرة هذا الطرح وجيها ولا ترى مانعا في إقراره .

في حين اعتبر عدد من النواب ان هذه الصيغة للصلح يمكن ان تفضي إلى مبلغ متبقي لا يكفي لانجاز مشروع أو قد يؤدي إلى إنجاز إحدى المشاريع الصغرى.

وبعد التداول والنقاش تم إقرار هذا المقترح بإجماع الأعضاء الحاضرين مع الإشارة إلى إضافة التنصيص على المساهمة في انجاز المشاريع صلب هذه المطّة الجديدة بعد أن تمّ إقرارها ضمن المطّة الثالثة من الفصل.

وتمت الموافقة على الفصل 25 (جديد) بإجماع الحاضرين في صيغته المعدّلة التالية:

الفصل 25 (جديد):

تنظر اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في مطالب الصلح خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تعهدها بملف الصلح الجزائي.

وتعرض الصلح على الطالب وتتفاوض معه حول قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها في إطار الصلح الجزائي وفقا للصيغ التالية:

- مشروع صلح نهائي يتضمن دفع كامل المبالغ المالية المستوجبة صُبرة واحدة.
- مشروع صلح وقتي يتضمن دفع خمسين بالمائة على الأقل من المبالغ المالية المستوجبة والالتزام بدفع النصف المتبقي في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.
- مشروع صلح وقتي يتضمن تأمين على الأقل من المبالغ المالية المستوجب دفعها وإنجاز أو المساهمة في إنجاز إما مشروع أو مشاريع في حدود المبالغ المطالب بدفعها.
- مشروع صلح وقتي يتضمن دفع خمسين بالمائة على الأقل من المبالغ المالية المستوجب دفعها وإنجاز أو المساهمة في إنجاز مشروع أو مشاريع في حدود المبالغ المتبقية المطالب بدفعها.

- **الفصل 26 (جديد) :**

تساءل عدد من النواب عن المعايير والمقاييس التي يعتمدها مجلس الامن القومي في قرار الترفيع في المبالغ المالية الواجب دفعها خاصة وانها وردت مطلقة .

كما تساءل عدد آخر من النواب حول اعتماد أغلبية ثلثي الأعضاء عند النظر في مطالب الصلح الجزائي من قبل لجنة الصلح ومدى تناقضه مع الفصل 14 من المرسوم حيث تم اعتماد الأغلبية المطلقة.

وفي ردّهم أفاد ممثل جهة المبادرة أن تركيبة مجلس الأمن القومي وطرق عمله لا يمكن أن تؤدي الى قرارات اعتباطية أو تعسفية إضافة الى أن إجراءات الصلح الجزائي هي إجراءات وقتية.

وفي ما يتعلق بالأغلبية المنصوص عليها بالفصل 14 والأغلبية المنصوص عليها بالفصل 26 أوضح ممثل جهة المبادرة أن المسألة طبيعية ولا تتضمن تناقضا حيث أن الأغلبية المطلقة المنصوص عليها بالفصل 14 تتم في اطار اتخاذ قرارات في حين ان أغلبية الثلثين المنصوص عليها بالفصل 26 هي أغلبية معززة ضرورية تقتضيها طبيعة القرار الصادر الذي يتعلق بالبت في مطالب الصلح التي سيقع عرضها على مجلس الأمن القومي، وأضاف أن اللجنة أصبحت بمقتضى هذا التنقيح تعد مشروعا و لا تتخذ قرارا وأن قرار البتّ يكون من اختصاص مجلس الأمن القومي.

وفي هذا الاطار تم اقتراح إضافة فقرة تتمثل في التالي :" **ولايقبل قرار مجلس الأمن القومي الطعن بأي وسيلة كانت بما في ذلك دعوى تجاوز السلطة**" وذلك تفاديا لفسح المجال للمعني بالصلح في المماطلة واضاعة الوقت في الطعون القضائية بما يمكن من السرعة في تنفيذ القرارات الصادرة بشأن ملف الصلح الجزائي.

وحظي هذا المقترح بموافقة اللجنة وصادقت بأغلبية الحاضرين مع احتفاظ عضو على الفصل 26 (جديد) في صيغته المعدّلة التالية :

الفصل 26 (جديد):

تنظر اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في مطالب الصلح بالجلسة العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. ويحرّر في ذلك مشروع الصلح الجزائي ومحضر جلسة يُمضى من قبلهم يتضمن بيان كافة عناصر هذا المشروع خاصة منها قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها والمشروع أو المشاريع المستوجب إنجازها.

يرفع رئيس اللجنة الوطنية للصلح الجزائي ملف الصلح إلى رئيس الجمهورية في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ إمضاء محضر الجلسة.

يعرض رئيس الجمهورية مشروع الصلح على مجلس الأمن القومي للبت فيه بالإقرار أو الرفض أو الترفيع في المبالغ المالية الواجب دفعها أو تعديل المشروع أو المشاريع المستوجب إنجازها، ويأذن بإحالة الملف إلى المكلف العام بنزاعات الدولة لإشعار طالب الصلح أو نائبهبقرار المجلس في أجل ثلاثة أيام من تاريخ وروده عليه.

لا يَقبل قرار مجلس الأمن القومي الطعن بأي وسيلة كانت بما في ذلك دعوى تجاوز السلطة.

- **الفصل 27 (جديد) :**

بين ممثل جهة المبادرة أن الفصل 27 جديد قد أدرج المكلف العام بنزاعات الدولة في مسار الصلح الجزائي باعتبار ما يملكه من الكفاءة و الخبرة في مجال الصلح بين الدولة وخصومها وقياسا مع ما تضمنه القانون عدد 13 لسنة 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة أمام المحاكم .

كما حدد الحالات التي يعتبر فيها المعني بالأمر رافضا لمشروع الصلح الجزائي وهي القبول الجزئي أو الموقوف على شرط أو قيد أو امتناع طالب الصلح أو نائبه عن الجواب في الأجل المحدد. واعتبر أن

هذا التدقيق الذي لم يكن منصوص عليه بالمرسوم عدد 13 تجنبا للغموض او التأويل وضمانا لوضوح وحسن تطبيق القانون.

و أوضح عدد من النواب أن الفصل 27 يطرح إشكالية تستوجب التوضيح خاصة مع دراسة الفصل 28 , إذ يتضح أن الفصلان ينصان على مرحلتين متباينتين ومختلفتين ويجب توضيحهما ولكل منهما آثار قانونية معينة . فقد نصّ الفصل 27 على مرحلة صلح أولي يتحول بعد دفع كامل المبلغ المستوجب استرجاعه او انجاز المشروع الى صلح نهائي وذلك بعد إحالة رئيس الجمهورية لقرار الصلح الى المكلف العام بنزاعات الدولة لإتمام إجراءات الصلح مع المعني بالأمر الذي له أن يرفض أو يقبل قرار الصلح . وأكدوا على ضرورة تدقيق الصياغة في اتجاه توضيح رفض مشروع الصلح المضمن بقرار مجلس الامن القومي وليس قرار المجلس في حدّ ذاته. .

وإثر التداول أقرت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين الفصل 27 (جديد) في صيغته التالية:

الفصل 27 (جديد):

يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة تسجيل موقف طالب الصلح أو من ينوبه بقبول أو رفض مشروع الصلح المضمّن بقرار مجلس الأمن القومي المعروض عليه بمحضر جلسة يُمضى من قبلهما في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار.

يُعتبر رفضا لمشروع الصلح القبول الجزئي أو الموقوف على شرط أو قيد أو امتناع طالب الصلح أو نائبه عن الجواب في الأجل المُحدّد.

وفي صورة قبول طالب الصلح لمشروع الصلح المعروض عليه، يتم في بحر عشرة أيام من تاريخ إمضاء محضر الجلسة إبرام اتفاق صلح بين المكلف العام بنزاعات الدولة والطالب أو من ينوبه يتضمن جميع عناصر مشروع الصلح وآجال تنفيذه.

- **الفصل 28 (جديد) :**

تساءل أحد النواب حول اقتصار مشروع القانون على التنصيص على الأموال نقدا وغياب التنصيص على كل ما هو عيني وتم الاستيلاء عليه وكيفية التعاطي مع هذه الممتلكات في إطار الصلح.

وأوضح ممثل جهة المبادرة في هذا السياق ان لجنة الصلح الجزائي أو الدولة لا تتحمل مسؤولية التفكير عوضا عن المعني بالأمر الذي عليه أن يتحمل مسؤوليته وتجهيز ملفه حتى يتمكن من الانتفاع باجراءات الصلح الجزائي.

وتبعا لما تمّ ت الإشارة إليه صلب الفصل 27 من ضرورة توضيح مراحل الصلح ومزيد تدقيق الصياغة حدّد الفصل 28 الحالات التي يكون فيها الصلح نهائيا.

كما تمّ ملائمة الفصل مع ما تمّ إقراره صلب الفصل 25 جديد في ما يتعلق بصيغ الصلح لتقرّ اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين الفصل 28 جديد في صيغته المعدّلة التالية :

الفصل 28 (جديد):

يكتسي اتفاق الصلح المُبرم بين المكلف العام بنزاعات الدولة وطالب الصلح أو من ينوبه الصبغة النهائية في الحالات التالية:

- بعد إيداع كامل المبالغ المقررة من قبل مجلس الأمن القومي بالحساب الخاص المنصوص عليه بالفصل 29 (جديد) من هذا المرسوم وإدلاء المعني بالأمر بوصل أو وصولات الإيداع، بالنسبة لصيغتي الصلح الواردتين بالمطتين الأولى والثانية من الفصل 25 (جديد) من هذا المرسوم.
- بعد إنجاز المشاريع المصادق عليها من قبل مجلس الأمن القومي وإدلاء المعني بالأمر بتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح يُثبت إنجاز المشروع أو المشاريع المستوجبة ومحضر تسليم وقتي لانتهاء الأشغال، بالنسبة لصيغة الصلح الواردة بالمطة الثالثة من الفصل 25 (جديد) من هذا المرسوم.
- بعد إيداع كامل المبالغ المُقرّرة من قبل مجلس الأمن القومي بالحساب الخاص المنصوص عليه بالفصل 29(جديد) من هذا المرسوم وإدلاء المعني بالأمر بوصل أو وصولات الإيداع وإنجاز المشاريع المصادق عليها من قبل مجلس الأمن القومي وإدلاء المعني بالأمر بتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح يثبت إنجاز المشروع أو المشاريع المستوجبة ومحضر تسليم وقتي لانتهاء الأشغال، بالنسبة لصيغة الصلح الواردة بالمطة الرابعة من الفصل 25 (جديد) من هذا المرسوم.

- **الفصل 29 (جديد):**

لم يثر هذا الفصل إشكاليات أو ملاحظات من قبل النواب حيث تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين في صيغته الأصلية التالية:

الفصل 29 (جديد):

يُفتح بقرار من الوزير المكلف بالمالية حساب أموال مشاركة بخزينة الدولة تحت مُسمّى "حساب عائدات الصلح الجزائي" تُودع فيه المبالغ المالية المتأتية من الصلح مقابل وصل أو وصولات إيداع تسلّم للمعني بالأمر.

- **الفصل 30 (جديد) :**

أقرت اللجنة الفصل 30 (جديد) بأغلبية الاعضاء الحاضرين واحتفاظ عضو وحيد في صيغته التالية دون تعديل:

الفصل 30 (جديد):

توظف الأموال المودعة بالحساب الخاص المنصوص عليه بالفصل 29 (جديد) من هذا المرسوم في تمويل إنجاز المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية والمشاريع التنموية اعتمادا على خصوصية المناطق واحتياجات الأهالي والأولويات الوطنية والمحلية والأهداف المرسومة بمخططات التنمية.

مع مراعاة الاختصاصات الراجعة للجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا المرسوم، يُحدّد مجلس الأمن القومي المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية كما له أولوية تحديد المشروع الذي يتعين على كل معني بالصلح الوقتي إنجازه ومكانه.

تُوزع عائدات الصلح الجزائي كما يلي:

- 80 % تُرصد لفائدة المشاريع التنموية بالمعتمديات حسب ترتيبها من الأكثر فقرا إلى الأقل فقرا. ويمكن أن يُوظّف جزء منها لتمويل المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية.
- 20 % تُخصّص لفائدة الجماعات المحلية بغاية المساهمة في رأس مال مؤسسات محلية أو جهوية تأخذ شكل شركات ذات صبغة أهلية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتُضبط طرق وإجراءات تنفيذ المشاريع بمقتضى أمر.

- **الفصل 31 (جديد) :**

في إطار التناغم مع الفصل 25 جديد من مشروع القانون والذي تمّ إقراره وافقت اللجنة على الفصل 31 جديد بإجماع الحاضرين في صيغة معدّلة كالتالي :

الفصل 31 (جديد) :

يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة، بالتنسيق مع لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات، متابعة تنفيذ مقتضيات اتفاق الصلح الجزائي إذا ما أفضى الصلح إلى إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها.

- **الفصل 32 (جديد) :**

بين ممثل جهة المبادرة أن التنصيص على الضمان العشري للمشروع يهدف الى ضمان حسن انجاز المشاريع من قبل المعني بالصلح الجزائي تفاديا للتحيل والتلاعب حيث تنطبق هذه القاعدة على المزودين و المقاولين وجاري بها العمل في مادة الصفقات العمومية.

وتم التصويت باجماع الحاضرين على الفصل المذكور دون تعديل في صيغته التالية :

الفصل 32(جديد):

على المتصالح الضمان العشري للمشروع الذي أنجزه بموجب اتفاق الصلح الجزائي.

- **الفصل 35 (جديد) :**

بين ممثل وزارة العدل أن الفصل جديد 35 يتعلق بآثار الصلح الوقتي وهو تعديل كان لابد من اجرائه أمام ما اتسم به الفصل من غموض وعدم تطابق على مستوى الإجراءات المعمول بها . كما تضمن التعديل تغيير على مستوى السلطة المخولة لها اسناد شهادات في التنفيذ الجزئي للصلح الوقتي حيث أصبح وزير العدل هو المكلف بذلك عوضا عن الوكيل العام لمحكمة التعقيب باعتباره رئيس النيابة العمومية على مستوى كامل الجمهورية التونسية إضافة الى أنه عضو قار في مجلس الأمن القومي بحيث يمكنه متابعة تنفيذ الاتفاق والاطلاع على صعوبات التطبيق واعلام المجلس بذلك إضافة الى وضوح الإجراءات عند إتمام إجراءات الصلح .

وأقرت اللجنة هذا الفصل دون تعديل بإجماع الاعضاء الحاضرين في صيغته التالية:

الفصل 35 (جديد):

يترتب عن الصلح الجزائي الوقتي تعليق التتبعات أو إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقوبة والإفراج عن المتصالح إن كان محتفظا به او موقوفا أو بصدد قضاء العقاب، مع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حضوره بما في ذلك تحجير السفر والإقامة الجبرية، إذا تم استيفاء الشروط التالية:

- دفع أو تأمين خمسين بالمائة على الأقل، حسب الحالة، من المبلغ المالي المستوجب دفعه؛
- الإدلاء بوصولات الخلاص أو التأمين ونسخة قانونية من اتفاق الصلح الجزائي الوقتي إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل.

يُحيل المكلف العام بنزاعات الدولة الملف إلى وزير العدل مرفقا بتقرير صادر عنه يثبت توفر الشروط القانونية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعهده بمطلب المعني بالصلح.

يأذن وزير العدل بناء على الوثائق المذكورة بتسليم شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوقتي وتوجيهها صحبة نسخة من اتفاق الصلح الجزائي الوقتي إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعهدة بالتتبع أو بالقضية، الذي يتولى في الإبّان القيام بما يلي:

- إذا كان المتصالح موضوع تتبع جزائي لدى النيابة العمومية،يأذن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بإضافة نسخة من شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوقتي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى محضر البحث ويتخذ قرارا بالحفظ المؤقت للملف والإفراج عن المتصالح إن كان محتفظا به.
- إذا كان المتصالح موضوع بحث تحقيقي لدى قلم التحقيق أو دائرة الاتهام، يأذن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتقديم طلب للجهة القضائية المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوقتي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ملف القضية وتُقرّر الجهة القضائية المذكورة على ضوء ذلك بالحفظ المؤقت للتهمة والإفراج حالا عن طالب الصلح إن كان موقوفا.
- إذاكان المتصالح موضوع محاكمة، يقدم ممثل النيابة العمومية طلبا للمحكمة المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوقتي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ملف

القضية،وتُقرّر المحكمة المذكورة على ضوء ذلك إيقاف المحاكمة مؤقتا وإيداعها بكتابة المحكمة والإفراج حالا عن المتصالح إن كان موقوفا.

- إذا كان المتصالح محكوما عليه،يتخذ ممثل النيابة العمومية قرارا في الإيقاف المؤقت لتنفيذ العقاب والإفراج عن المحكوم عليه إن كان بصدد قضاء عقوبة سالبة للحرية.

- **الفصل 36 (جديد) :**

تبعا لما تم اقراره من تعديلات على مستوى الفصل 25 والفصل 28 تمّ تعديل الفصل 36 جديد وصادقت اللجنة باجماع الحاضرين على صيغة معدّلة للفصل 36 جديد كالتالي :

الفصل 36 (جديد):

يترتب عن الصلح الجزائي في صبغته النهائية على معنى أحكام الفصل 28 (جديد) من هذا المرسوم إيقاف التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ورفع التدابير المتخذة في حق المتصالح، إذا تم استيفاء الشروط التالية:

- **إذا كان موضوع الصلح يتعلق بدفع أموال:** الإدلاء بوصولات إيداع كامل المبالغ بحساب عائدات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل.
- **إذاكان موضوع الصلح يتعلق بإنجاز مشروع أو مشاريع:** الإدلاء بتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات ونسخة قانونية من اتفاق الصلح الجزائي ومحضر التسليم الوقتي للمشروع إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل.
- **إذا كان موضوع الصلح يتعلق بدفع أموال مع إنجاز مشاريع :** الإدلاء بوصولات إيداع كامل المبالغ بحساب عائدات الصلح الجزائي وبتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات ونسخة قانونية من اتفاق الصلح الجزائي ومحضر التسليم الوقتي للمشروع إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل.

يُحيل المكلف العام بنزاعات الدولة الملف في الحالات المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى وزير العدل مرفقا بتقرير صادر عنه يثبت توفر الشروط القانونية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعهده بمطلب المعني بالصلح.

يأذن وزير العدل بناء على الوثائق المذكورة بتسليم شهادة في ختم إجراءات الصلح الجزائي وتوجيهها صحبة نسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعهدة بالتتبع أو بالقضية، الذي يتولى في الإبّان القيام بما يلي:

- إذا كان المتصالح موضوع تتبع جزائي لدى النيابة العمومية، يأذن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بإضافة نسخة من شهادة ختم إجراءات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى محضر البحث ويتخذ قرارا بالحفظ لانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح والإفراج عن المتصالح إن كان محتفظا به.
- إذا كان المتصالح موضوع بحث تحقيقي لدى قلم التحقيق أو دائرة الاتهام، يأذن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتقديم طلب للجهة القضائية المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة ختم إجراءات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ملف القضية وتقرر الجهة القضائية المذكورة على ضوء ذلك بحفظ التهمة لانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح والإفراج حالا عن طالب الصلح إن كان بحالة إيقاف تحفظي.
- إذا كان المتصالح موضوع محاكمة، يُقدم ممثل النيابة العمومية طلبا للمحكمة المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة ختم إجراءات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ملف القضية، وتقضي المحكمة المذكورة على ضوء ذلك بإيقاف المحاكمة لانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح الجزائي والإفراج حالا عن المتصالح إن كان موقوفا.
- إذا كان المتصالح محكوما عليه، يتولى ممثل النيابة العمومية اتخاذ قرار بإيقاف تنفيذ العقاب بموجب الصلح الجزائي والإفراج عن المحكوم عليه إن كان بصدد قضاء عقوبة سالبة للحرية.

- **الفصل 37 (جديد):**

استأثر هذا الفصل بنقاش مطول واعتبر عدد من النواب أن ما تمّ التنصيص عليه في حالة الفرار من مصادرة لاملاك تشمل القرين والفروع والاصول فيه مساس بمبدأ شخصية العقوبة وبحقوق الغير المكتسبة. واقترحوا أن يتم الاقتصار في حالة الفرار على مصادرة املاك المعني بالامر فقط .

وفي المقابل اعتبر عدد آخر من النواب أن هذا التنصيص هو ضمانة قانونية للدولة لاسترجاع الاموال المنهوبة.

كما اقترح عدد آخر من النواب التنصيص على كل من ثبت أن له علاقة مباشرة بالأموال المستولى عليها.

وأكّد ممثل جهة المبادرة أن هذا الإجراء يهدف إلى حفظ حق الدولة لكن يمكن الاتجاه إلى تعديل هذا التنصيص باعتبار أن الصلح الجزائي مبني على فعل إجرامي اقترفه المعني بالصلح وبالتالي وجب احترام مبدأ شخصية العقوبة.

وبعد التداول والنقاش واستئناسا لما نصت عليه المجلة الجزائية ضمن فصلها 98 تم اقتراح تعديل هذه الفقرة على أن يتم في حالة الفرار، مصادرة أملاك طالب الصلح وكل الأموال والمكاسب التي انتقلت منه بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى أصوله أو قرينه أو فروعه أو أخوته أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

مع إضافة التنصيص على أن لا تَرفع المصادرة على الأموال المذكورة إلا إذا أثبت هؤلاء أنّ مأتاها لم يكن من متحصل الجريمة المنسوبة لطالب الصلح.

وأقرت اللجنة هذا التعديل المقترح وصادقت على الفصل 37 جديد بأغلبية الحاضرين مع تحفظ واحد وذلك في الصيغة المعدّلة التالية :

الفصل 37 (جديد):

تُستأنف إجراءات التتبع الجزائي أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب بمقتضى مكتوب يُوجه من المكلف العام بنزاعات الدولة إلى وزير العدل الذي يحيله إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المختصة في هاتين الصورتين:

- إذا أخل طالب الصلح بتنفيذ اتفاق الصلح الجزائي في الأجل المحدّد.
- إذا أخل طالب الصلح إتمام تنفيذ اتفاق الصلح الجزائي في أي مرحلة من مراحله.

وفي كلتا الصورتين تنتقل آليا الأموال المؤمنة إلى الدولة.

في حالة الفرار، تتمّ مصادرة أملاك طالب الصلح وكل الأموال والمكاسب التي انتقلت منه بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى أصوله أو قرينه أو فروعه أو أخوته أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

ولا تُرفع المصادرة على الأموال المذكورة إلا إذا أثبتوا أنّ مأتاها لم يكن من متحصل الجريمة المنسوبة لطالب الصلح.

- **الفصل 47 (المطة الأخيرة جديدة) :**

لم يثر هذا الفصل إشكالا وأقرته اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين في الصيغة التالية :

الفصل 47 (المطة الأخيرة جديدة):

موافاة لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات بنسخ من ملفات المشاريع المقبولة ومحاضر جلساتها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ اتخاذ قرار قبول المشروع .وعلى لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات إعلام مجلس الأمن القومي بقائمة المشاريع التي حظيت بالموافقة.

ووافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على الفصل الأول من مشروع القانون معدّلا على ضوء ما تمّ إقراره من تعديلات.

❖ الفصل 2 :

أوضح ممثل وزارة العدل أن هذا الفصل تضمّن إصلاح بعض الاخطاء المادية التي تسربت إلى عدد من الفصول على غرار الإحالة الواردة بالفصل 28 وذلك بالتنصيص على الفصل 29 عوضا عن الفصل 38 نظرا إلى ان المسألة تتعلق بالحساب الخاص الذي يفتح لتجميع عائدات الصلح الجزائي المنظم بالفصل 29 من المرسوم وليس بالفصل 38 المتعلق بآجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن ، واعتماد عبارة "أمر" عوضا عن عبارة "أمر رئاسي" اعتمادا على التسمية الرسمية الواردة بدستور 25 جويلية 2022 الصادر بعد المرسوم عدد 13 لسنة 2022.

وصادقت اللجنة على الفصل بإجماع أعضائها الحاضرين في الصيغة التالية :

الفصل 2:

1 - تعوض عبارة "أمر رئاسي" بعبارة "أمر" أينما وردت بالمرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته.

2 - تعوض عبارة "الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا" الواردة بالفصل 19 من المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته بعبارة "وزير العدل."

وقرّرت اللجنة في ختام أشغالها عقد جلسة للتداول حول تقريرها المتعلق بمشروع القانون والمصادقة عليه .

رئيس اللجنة **مقرّر اللجنة**

ياسر القوراري **ظافرالصغيري**